

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وجوبا ولا يعني باشتراط النية سوى وجوب غسل الأعضاء الأربعة لأجل الصلاة فإن قال الحنفي لم قلت إن المراد هنا الوجوب .

قلنا ظاهر الأمر الوجوب فإن قال نعم ولكن لو حملناه على الوجوب لزم إضمار الحدث لأن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ولو حملناه على الندب لم يلزم الإضمار وإنما يلزم المجاز في لفظ الأمر .

قلنا الإضمار أولى وهو منقول هنا عن عكرمة وابن مسعود ويقع النظر بينهما . ومنها إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز ولكنه لم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه فله مع الوعظ أن يهجرها في المضجع وفي ضربها وجهان رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي أن لا يجوز ومال ابن الصباغ والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى الجواز واختاره النووي والمأخذ قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضجع واضربوهن فمن قال بالأول قال مجازا كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أي علم وفي الآية إضمار والمعنى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضجع فإن أصررن فاضربوهن ومن قال بالثاني قال الخوف بمعنى العلم مجازا كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أي علم فتعارض المجاز والإضمار .

قال التاسع التخصيص خير لأن الباقي متعين والمجاز بما لم يتعين مثل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فإن أراد التلطف وخص النسيان أو الذبح .

التخصيص أولى من المجاز لأن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص متعين بخلاف المجاز فإنه ربما لم يتعين لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى